المركز القانوني لوكيل الإعسار وفقا لأحكام قانون الإعسار الأردني

الدكتورة أسيل محمود علي الرشدان _أستاذ مساعد
قسم القانون الخاص–كلية الحقوق–جامعة جرش
Asselalrashdan2@gmail.com

الملخص

يشكل قانون الإعسار تحولا في الفلسفة التشريعية التي يتبناها المشرع الأردني حيث يستند إلى مجموعة من الأفكار المستحدثة التي تهدف للإبقاء على النشاط الاقتصادي المتعثر من خلال اتباع سياسات وإجراءات جديدة تساعدها في النهوض لاسترداد عافيتها من جديد إن كانت قابلة لذلك ويشكل الدور الذي يقوم به وكيل الاعسار أساسا مهما لإنقاذ هذا النشاط ، حيث توصلنا في هذ الدراسة إلى أن المهام الموكولة له لا تخلو من العراقيل والصعوبات التي قد تعترضه خاصا وان المشرع الأردني لا يجيز إلا تعيين وكيل إعسار واحد لإدارة ذمة وإجراءات الإعسار ويخضع لإشراف ورقابة أكثر من جهة رقابية ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها ان المشرع الأردني قد ضخم في دور وكيل الإعسار واناط اليه العديد من المهام والمسؤوليات التي لا تتناسب ومركزه القانوني أو مؤهلاته المهنية وعامله وكأنه العصاة السحرية لحل ومواجهة التحديات التي يواجهها النشاط الاقتصادي المتعثر

'الكلمات المفتاحية':' وكيل الإعسار ، شروط تعيين وكيل' الاعسار ، مهام وكيل الاعسار ،الرقابة على أعمال وكيل الإعسار'

Legal status of insolvency agent in accordance with Jordanian insolvency law

Abstract

The insolvency law constitutes a shift in Jordanian legislature's legislative philosophy and is based on a set of innovative ideas aimed at maintaining distressed economic enterprises through new policies and procedures that help them to promote their recovery if they are capable of doing soOne of the most important challenges to the recovery process is the role played by the insolvency agent. We have found that the tasks entrusted to him are not without obstacles and difficulties that may be encountered in particular. The Jordanian legislature only authorizes the appointment of one insolvency agent to administer the insolvency process and is subject to more supervision and oversight than a supervisory body.The Jordanian legislator has enlarged in the role of the insolvency agent and has assumed many tasks and

responsibilities that are disproportionate to his legal status or professional qualifications and treat him as a magical disobedience to solve and meet the challenges faced by the struggling economic activity.

Keywords: insolvency, insolvency agent, terms of appointment of insolvency agent, functions of insolvency agent, oversight of insolvency agent's business.

المقدمة:شهد الأردن مؤخرا تحديثات تشريعية واسعة في مختلف المجالات وكان من أهمها 'قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 'الذي يحمل في طياته حلولا تدريجية تهدف إلى ,'إحياء النشاط الاقتصادي المتعثر 'بدلا من القضاء عليه بتصفيته ، مراعيا في الوقت ذاته وجود ضمانات تحفظ حقوق كافة الأطراف من دائنين ومدينين ومساهمين بالإضافة للعاملين ، وذلك من خلال عدة مراحل تبدأ بالمرحلة التمهيدية عند صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتليها مرحلة اعادة تنظيم أعمال المدين المعسر المعده مسبقا والاعتيادية وصولا إلى المرحلة الأخيرة غير المستحبة والخطيرة وهي مرحلة تصفية النشاط الاقتصادي والتي يترتب عليها خروج أحد الأنشطة الاقتصادية من دائرة العمل والإنتاج إلى دائرة الركود والتوقف عن العمل وفي جميع هذه المراحل يلعب وكيل الإعسار دوراً مهماً وكبيراً لا يستهان به بغض النظر ان كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث أوكل له المشرع القيام بالعديد من الإجراءات القانونية لإدارة ذمة الاعسار وعليه أن يحاول البحث عن طرق ناجعة نوعاً ما للإبقاء على النشاط الاقتصادي واستمراره مراعياً في كل ذلك الموازنة بين مصالح جميع الأطراف المعنية وأن يؤدي عمله بكل أمانة وإخلاص والالتزام بقواعد سلوك المهنة وآدابها والمعتمدة من لجنة وكلاء الاعسار.

أهمية الدراسة : تظهر أهمية هذه الدراسة في تحديد الدور الذي يلعبه وكيل الإعسار في إدارة ذمة الاعسار وهو دور حيوي وجوهري نظراً لما يتمتع به من صلاحيات قانونية واسعة في غاية الأهمية والخطورة 'وذلك منذ اصدار المحكمة المختصة قرارها بإشهار إعسار المدين '، والذي يتضمن في طياته تسمية وكيل الإعسار كممثل قانوني للمدين المعسر و للدائنين في آن واحد ويستمد قانونية وجوده من نص القانون و يبدأ مباشرة أعماله ابتداء من المرحلة التمهيدية مرورا بمرحلة خطة اعادة التنظيم ويستمر في عمله حتى لو أخفقت هذه الخطة في التوصل إلى اعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وإعادته إلى سابق عهده في تحقيق الأرباح حيث أنه يلعب دورا رئيسيا في مرحلة التصفية فقد أناط إليه المشرع العديد من الالتزامات والواجبات خلال هذه المرحلة ولا ينتهي دوره هنا حيث يستمر في مزاولة عمله حتى عند إعادة السير في إجراءات الاعسار وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر في القانون ومن هنا تظهر أهمية دور وكيل الإعسار و أبرز الصلاحيات الموكولة إليه بموجب القانون.

مشكلة الدراسة:تكمن المشكلة الرئيسية في هذه الدراسة في أن المشرع الأردني قد بالغ في الاعتماد على وكيل الإعسار في ادارة ذمة وإجراءات الإعسار فالأصل أن تكون مهمة الوكيل تنظيمية بالدرجة الأولى ولا يتوقع منه ان يتمتع بالمهنية المطلوبة لإدارة كافة النشاطات الاقتصادية والاجراءات القانونية وكانّه خبير في هذا المجال واعتبره مفتاح الحل لكل المشاكل التي تواجه النشاط الاقتصادي المتعثر كما أن المهام الموكولة إليه تفوق قدراته ولا تتناسب مع مركزه القانوني أو تأهيله المهني ومن الصعب ان يبذل عناية الرجل العادي لتنفيذ كافة التزاماته ،حيث ان بعض هذه الالتزامات تتطلب تحقيق نتيجه وبعضها الاخر يحتاج لبذل عناية الرجل الحريص فاسلس مسؤوليته يختلف باختلاف طبيعة المهام ،ومما يثير الانتباه ان قانون الاعسار لا يجيز للمحكمة إلا تعيين وكيل إعسار واحد ويكون ملزما بالإشراف الكامل والمباشر على كافة أعماله ولا يجوز له أن يوكل لغيره أي مهمة تتعلق بأعماله أو بجزء منها إلا بإذن أو بتصريح من المحكمة ، كما تثور التساؤلات حول تفسير النصوص القانونية التي تنظم السلطة الممتوحه لوكيل الاعسار لتعديل العقود المبرمة من المدين المعسر أو فسخها ومدى قدرته على السيطرة على أموال ذمة الاعسار ، والتي قد تواجه بعض العقبات والصعوبات عند تطبيقها عملياً.

أسئلة الدراسة:

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات تشكل بمجملها مشكلة الدراسة ومنها على سبيل المثال

- من هو وكيل الإعسار؟
- ما هي شروط ترخيصه؟
- ماهي التزامات وكيل الاعسار؟
- كيف يتم اختيار وتعيين وكيل الإعسار؟
- "ما مدى 'فعالية الرقابة على أعمال وكيل الإعسار "؟
- ما مدى الحاجة لتعيين وكيل إعسار متخصص في كل مرحلة من مراحل الإعسار

هذه التساؤلات وغيرها مما يثار ستكون محوراً لدراستنا مستقبلا علنا نجد إجابات شافية لها تفيد المهتمين في هذا الجانب . سنركز في دراستنا على الدور القانوني لوكيل الإعسار وفقا لأحكام قانون الاعسار الأردني ونظام الاعسار دون التطرق للتشريعات الأخرى إلا بالقدر الضروري واللازم الذي تقتضيه هذه الدراسة.

منهجية الدراسة: سنتبع في دراستنا المنهج التحليليّ حيث نتناول النصوص القانونية ذات العلاقة للوقوف على مضامينها ومراميها وتحليلها لبيان مدى ملاءمتها وكفايتها للتطبيق بشكل يتناسب مع الأهداف التي يصبو' قانون الإعسار' إلى تحقيقها. وتأسيسا على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان ماهية وكيل الإعسار ونتناول في المبحث الثاني الآثار المترتبة على تعيين وكيل الاعسار

المبحث الأول : ماهية وكيل الإعسار

بمجرد صدور قرار المحكمة المختصة بإشهار الإعسار تظهر شخصية تلعب دورا رئيسيا فعالا في ادارة ذمة وإجراءات الاعسار ويحل محل المدين المعسر في ادارة حقوقه و أمواله وهو ما يعرف بوكيل الإعسار ،ولبيان ماهية وكيل الاعسار لابد لنا من توضيح المفهوم القانوني لوكيل الإعسار في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني لبيان كيفية اختياره وتعيينه

المطلب الأول : 'المفهوم القانوني لوكيل الإعسار '

عرف المشرع الأردني' الوكيل بأنه " هو الشخص الذي يقوم مقام الموكل بتصرف جائز ومعلوم " (المادة (833) ، القانون المدني الأردني) '،كما ورد مصطلح الوكالة في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني حيث نصت على ان "الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقام نفسه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن إقامة وكيل ولذلك الأمر موكل به "(مجلة الأحكام العدلية، المادة 1449)

امًا فيما يتعلق بمفهوم الإعسار وبحسب نص المادة (2) من قانون الاعسار "هي الحالة التي يتوقف فيها المدين أو يعجز عن فيها عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله" كما ورد مفهوم الاعسار ضمن أحكام القانون المدني باعتباره انه "زيادة الديون الحالة على مال المدين" (القانون المدني،المادة375)

وقسم جانب من فقهاء القانون الإعسار إلى نوعين "إعسار واقعي ". " واعسار قانوني" حيث عرف ,الإعسار القانوني" انه "'حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه' اما الاعسار الواقعي فهو "' حاله واقعيه تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة وغير المستحقة الأداء عن حقوقه "' (السنهوري 1964، ص1565) و يرى البعض أن الإعسار هو 'الحالة التي تزيد فيها ديون المدين على أمواله ويعول فيه على جميع ديون المدين الحال منها والمؤجل وان زادت قيمتها على قيمة أمواله فإن المدين يعتبر معسرا حينها' (مرقس،1992، 398)

أما محكمة التمييز الأردنية فقد قضت باعتبار المدين معسر لأنه عجز عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام او عند تجاوز اجمالي الالتزامات المترتبة عليه اجمالي قيمة امواله(تمييز 996)، 2021)

وعودا على بدء وبالرجوع الى نص المادة الثانية من' "قانون الإعسار"' فقد عرفت وكيل الاعسار "بانه ' الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار" 'المنصوص عليها في هذا القانون ' و من الملاحظ ان المشرع الأردني اختصر في ايراد تعريف لوكيل الاعسار وتحديد نطاق عمله حيث حصره في الأعمال المحددة ضمن نصوص القانون .

كما عرفته تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وآدابها ومعايير الجودة بانه' "الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الاعسار المنصوص عليها في قانون الاعسار " (تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار ،المادة 2)

وعليه يمكننا القول ان وكيل الاعسار هو الشخص الذي تسميه محكمة البداية المختصة بإصدار قرار اشهار الاعسار وذلك حسب طبيعة المسألة المعروضة عليها وطبيعة نطاق أعمال المدين المعسر وتحدد المحكمة صلاحياته في إدارة ذمة

الاعسار والتصرف فيه ليقوم مقام المدين المعسر وينوب عنه في الإجراءات التي تلي إصدار القرار بإشهار إعساره ، حيث تكون المهام والأعمال التي يقوم بها وكيل الإعسار نيابة عن المدين المعسر مصدرها قرار المحكمة وعليه يمكننا القول ان هذه الوكاله هي نيابة قضائية حيث لا وجود لعقد بين الوكيل والمدين المعسر ويا حبذا لو اختار المشرع مسمى آخر غير الوكيل منعا لحدوث أي لبس بين وكيل الاعسار والوكيل المدني أو التجاري أسوة بالمشرع الإماراتي الذي سمى من يتولى إدارة إجراءات الإعسار بالخبير (قانون الاتحادي بشأن الإعسار، المادة ١) كون أن المهام الموكولة إليه تتطلب الخبرة الكافية والمهنية العالية أثناء تنفيذها.

ويجدر بالذكر أن عمل وكيل الإعسار لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي فقد أجاز المشرع الأردني أن يكون وكيل الاعسار شخصا معنويا كما لو كانت شركه بشروط أوجبها القانون تتمثل فيما يلي :

1- أن يكون مسجلا كشركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون وأن تقدم هذه الشركة الضمانات المنصوص عليها في القانون

2- أن يعمل في الشركة وكيلا إعسار على الأقل من الأشخاص الطبيعيين المرخصين (قانون الإعسار،المادة 49)

ومن جانب آخر اشترط المشرع الأردني مجموعة من الشروط الواجب توافرها لدى وكيل الإعسار متى كان شخصا طبيعيا حتى يتمكن من الحصول على الترخيص اللازم لممارسة أعماله كما أضاف المشرع شروط أخرى تتعلق بسلوكه نظمها ضمن تعليمات قواعد وسلوك وكلاء الإعسار نعرضها تباعا

بالنسبة للشروط القانونية الواردة في قانون الاعسار ونظام الإعسار فهي ما يلي :

1- أن يكون حاصل على شهادة جامعية في الاقتصاد أو إدارة الأعمال او القانون أو المحاسبة أو الهندسة حيث ان طبيعة إجراءات الإعسار تتطلب حصوله على مؤهل مناسب يجعله على دراية بالقوانين بشكل عام و قانون الإعسار بشكل خاص وفي ظل عمومية النص فإننا نرى أن المشرع الأردني لم يحدد مستوى الشهادة الجامعية لوكيل الإعسار وترك المجال مفتوحا (ربعي،2018، 167) كما أنه لم يحدد التخصص الدقيق في الدرجة العلمية المطلوبة فالهندسة على سبيل المثال تتضمن العديد من التخصصات فهناك هندسة الميكانيك وهندسة الحاسوب وهندسة البترول وهندسة البرمجيات وغيرها الكثير مما يشكل عبئا كبيرا على وحدة ترخيص وكلاء الاعسار عند النظر في الطلبات المقدمة لها وكان الأجدر بالمشرع أن يحدد التخصص المطلوب بشكل ادق (نظام الإعسار ، المواد 8,9,10,14)

2-يجب أن يتمتع وكيل الإعسار بخبره عملية في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن خمس سنوات،على نحو يجعل لديه ما يكفي من مهارات ومعرفة كاملة بإدارة الأعمال التي يضطلع بها المدين وعلى دراية بنوع النشاط التجاري وعليه أن ينجح في الامتحان المقرر للترخيص و ينهي الدورة التدريبية المخصصة.

3- على وكيل الإعسار الابتعاد عن مواطن الشبهة والريبة(المحيسن،2009، 333) وعليه ان يتحلى بالسمعة الحسنة و" ان لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاداب والأخلاق العامة "(قانون الاعسار ، المادة 1/49)حيث ان هذه الأفعال تتنافى تماما مع مهام وكيل الاعسار ، وحسنا فعل المشرع الأردني عندما اشترط هذا الشرط حيث لا يمكن أن نتصور ان مرتكب جريمة احتيال مثلا ممكن ان يمارس أعمال وكيل الاعسار فمن الصعب الائتمان له خاصة وان أعمال وكيل الاعسار تتطلب الأمانة والنزاهة والشفافية.

4- ان لا يكون وكيل الاعسار ذي صلة بالمدين أو حتى تربطه به علاقة عمل أو أي علاقة أخرى من شأنها ان تؤثر على حيدته (قانون الاعسار ،المادة 2/1/49) نظراً للدور القانوني الذي يقوم به وكيل الاعسار وتحقيقا لقواعد الحيادية والاستقلالية وهذا الأمر يتطلب من وكيل الاعسار ان يتجرد من مصالحه الشخصية أو الاقتصادية وان يتمتع بالحيادية ولقد حددت المادة الرابعة من قانون الاعسار صراحة الأشخاص الذين يكتسبون صفة "الأشخاص ذوي الصلة بالمدين" فان كان المدين شخصا طبيعيا فان زوجه ذي صلة به طالما ان علاقة الزوجية قائمة بينهما او متى تمت هذه العلاقة بعد إتمام التصرف او إذا انقضت خلال السنة التي سبقت التصرف ويكون المشرع بذلك قد اخرج الأزواج الذين انفصلا بعد إتمام التصرف من دائرة الصلة بالمدين ، ويكون ذي صلة بالمدين الاقارب حتى الدرجة الرابعة "وكل من كان عمله يسمح له بالاطلاع على الذمة المالية للمدين ووضعه المالي" كما يدخل ضمن مفهوم ذوي الصلة من كان كفيلا للمدين متى كان شخصا طبيعيا سواء بكفالة شخصية أو مالية أو عينية اماً المدين الاعتباري فيكون ذي صلة به من كان حليفا له او عضوا في مجلس الادارة سواء كانت الادارة التنفيذية أو الادارة العليا وكل من يمتلك نسبة 5%من أسهم الشركات المساهمة العامة او الشركات الحليفة لها ، كما اعتبر المشرع ان أي شخص يملك الحق في الحصول على المعلومات الداخلية للمدين بسبب منصبه او وظيفته بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام والمدير المالي والمدقق الخارجي والداخلي وممثل الشخص الاعتباري وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة .

ويجدر بالذكر أن المادة السادسة من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وآدابها ومعايير جودتها أوجبت على وكيل الاعسار الإبلاغ خطيا في حال وجود أي علاقة او صلة بينه وبين المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي علاقة بالإعسار عامة ويقدم هذا الإبلاغ للمحكمة او للوحدة المختصة بترخيص وكلاء الاعسار والرقابة عليهم

5-كما اشترطت المادة 14 من نظام الإعسار اضافة إلى كل ما ذكر مجموعة من الشروط وهي:

- ان يكون وكيل الإعسار اردني الجنسية
- ان يبلغ الثلاثين عاما بتاريخ تقديم الطلب
- ان يكمل دورة تدريبية وفقا للشروط والمتطلبات
- أن يجتاز الاختبار المقرر للترخيص

6-أشار المشرع(نظام الإعسار المادة 16/أ/2) إلى وجوب تقديم وكيل الاعسار الضمانات الكافية عن المسؤولية المدنية وذلك ضمانا لأي ضرر يلحق بذمة الاعسار او بأي من الأشخاص ذوي العلاقة باجراءات الاعسار ناجم عن اعماله او أعمال تابعيه او ممثله ولقد حدد المشرع هذه الضمانات بوثيقة تأمين ضد المسؤولية المهنية أو كفالة بنكية

7- ألزم المشرع الأردني وكيل الإعسار بتقديم تعهد خطي يتعهد به بأنه على استعداد مباشر وفوري للقيام بجميع أعماله ومهامه المحددة له بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

أما فيما يتعلق بالشروط الواردة في" تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار" في نص المادة الثالثة منها فهي :

1- الالتزام بالنزاهة أثناء تأدية العمل ويبتعد عن مواطن الشبهة والريبة وأن يؤدي عمله بكفاءة وصدق وأمانة اداءا كاملا وأن يقوم بإدارة إجراءات الإعسار على النحو الصحيح دون استغلال لمصالحه الشخصية.

2- التمتع بالاستقلالية والتزام الحياد والموضوعية أثناء تأدية أعماله و مهامه وواجباته ودون تعارض في المصالح أو تحيز إلي جانب أحد او التأثر بضغوطات خارجية

3- الالتزام بالشفافية والوضوح أثناء اداء أعماله ومهامه ،وواجباته وعدم إخفاء اي معلومة او تقديم اي معلومات مضللة وغير صحيحة لأي جهة كانت بشأن ذمة الإعسار

4- المحافظة على جميع المعلومات البيانات والاوراق التي يحوزها أو أطلع عليها أثناء تنفيذ عمله وأن يمتنع عن إفشائها او استعمالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أي شخص آخر ولا يجوز له الإفصاح عن هذه المعلومات إلا بإذن خطي من الجهات المختصة ما لم يكن الإفصاح مطلوبا بموجب القانون او حكم قضائي وذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة لتنفيذ مهامه وواجباته

5-رفع مستوى مهاراته وقراته والتطوير الذاتي ويكون ذلك عن طريق مايلي :
- على وكيل الاعسار أن يبذل ما يلزم من جهد دون تقصير او تأخير أثناء قيامه بأداء المهام الموكلة إليه
- الحرص على تحسين ورفع مستوى مهاراته وقدراته المهنية اللازمة لأداء عمله وان يكون على دراية كاملة ليس في مجال الاعسار فقط وإنما في جميع المجالات القانونية بالإضافة إلى الخبرة الكافية في مجال التجارة و الأمور المالية وأن يبذل عناية الرجل العادي لتحقيق ذلك كله

6- لا يملك وكيل الاعسار ان يقوم بعمل دعايه لنفسه أو ان يروج لما يقوم به من أعمال ويتوجب عليه عدم قبول أي هدايا من أي جهة او أي طرف له علاقة بذمه الإعسار، وليس له الحق في جلب اي مغنم أو دفع أي مغرم" له أو لزوجته ،او لاحد اصوله او فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية "، " ولا يجوز له طلب أو قبول أي عمولة أو تعويض او أتعاب أو خدمات او تسهيلات من اي جهه يتعامل معها او يستعين بها أثناء تأدية مهامه باستثناء الأتعاب المقررة له بموجب أحكام القانون ".

7-الالتزام بقواعد سلوك المهنة وآدابها المعتمدة من قبل لجنة "وكلاء الإعسار".

8- على وكيل الاعسار ان يتنحى عن أي دعوى إعسار في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليّها في المادة 2/49 من قانون الإعسار

المطلب الثاني: اختيار وكيل الإعسار و تعيينه

يتم اختيار وكيل الاعسار من قبل لجنة وكلاء الاعسار (نظام الاعسار الماده 3) بمجرد تحقق "الشروط المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون "والتي عرضناها في المطلب الأول من هذه الدراسه وذلك بعد تقديم طلب الترخيص لوحدة ترخيص وكلاء الاعسار وفق نموذج معد لهذه الغاية موقعا من مقدمه او المفوض بالتوقيع عنه ان كان شخصا اعتباريا على ان يكون مرفقا به جميع المستندات المطلوبة والتي تثبت استيفاءه لشروط الترخيص ثم يتم التنسيق مع لجنة الامتحانات لإجراء الترتيبات اللازمة لعقد الامتحان وتفصل لجنة وكلاء الاعسارفي طلب الترخيص في اجتماع يعقد لهذه الغاية بدعوه من الرئيس او نائبه في حال غيابه ويكون النصاب قانوني لقرار اللجنة بما لا يقل عن حضور خمسة من الأعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم وتتخذ قراراتها بالاغلبيه وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتصدراللجنة قرارها حال استيفاء طالب الترخيص جميع الشروط والمتطلبات مشروطاً بتسديد الرسوم المستحقة و تزويد وحدة ترخيص وكلاء الاعسار بكفالة بنكية أو وثيقة تأمين وفقا لأحكام القانون،وعليه ايضاً استكمال اي اشتراطات أخرى يتضمنها قرار الترخيص ، واخيراً يقوم بتأدية القسم أمام لجنة وكلاء الاعسار وبعد الانتهاء من الإجراءات يتم قيد وكيل الاعسار في سجل وكلاء الاعسار المعد لهذه الغايه (نظام الاعسار الماده 16) وبعد الانتهاء من إجراءات الترخيص يتم ادراج أسماء وكلاء الاعسار في قائمة وتزويد المحاكم بنسخة منها ،وحدد المشرع الأردني فترة صلاحية الترخيص سنتين من تاريخ تسجيل وكيل الاعسار في سجل وكلاء الاعسار (نظام الاعسار المادة 20)

ويتم تسمية وكيل الاعسار من قبل المحكمة التي اصدرت قرار اشهار الاعسار حيث يتم اختياره من سجل الوكلاء المرخصين ، "وتراعي المحكمة عند اختيارها لوكيل الإعسار أن يكون مؤهلا لإدارة ذمة إجراءات الاعسار ويتمتع بالخبرة اللازمة والكافية لإنجاز هذه المهمه" و أجاز المشرع للمحكمة أخذ رأي الدائنين أو اي جهة تنظيمية مختصه قبل التعيين (قانون الاعسار المادة 50) ونجد أن هذا الاستثناء وجد لمصلحة الدائنين باعتبار أنه قد لحق بهم ضرر جراء إعسار المدين لذا سيكون من مصلحتهم اختيارهم لوكيل إعسار مناسب لديه القدرة على إدارة إجراءات الاعسار وإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي "وتحدد المحكمه صلاحياته في ادارة ذمة الاعسار والتصرف فيها "(قانون الإعسار المادة 13/د) .

واذا تبين لوكيل الاعسار بعد تعيينه انه غير قادر على تولي مهامه لأي سبب كان سواء كان قد نشأ قبل صدور القرار او في اي وقت بعده فعليه ان يقدم إشعارا للمحكمة بذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ علمه بالسبب وإلا كان مسؤولا قانونيا ويحرم من تولي مهمة وكيل الاعسار مستقبلا ، وفي رأينا ان المشرع قد شدد في فرض العقوبة على وكيل الاعسار ويا حبذا لو أقر إجراء تأديبيا أقل شدة من الحرمان كمنحه فرصة أخرى لتقديم الأشعار فإن تأخر هذه المره يتم اتخاذ الإجراء الاشد بحقه

وعلى وكيل الإعسار أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وأن يلتزم بقواعد سلوك المهنة وآدابها ويشرف بنفسه وبشكل مباشر على الأعمال الموكلة له وأن لا يوكل غيره أي مهمة تتعلق بأعماله او بجزء منها ما لم تأذن او تصرح المحكمة بخلاف ذلك (نظام الإعسار المادة 21/ب) وأجاز المشرع لوكيل الاعسار ان يستعين بخبراء لتنفيذ مهامه على ان يبقى مسؤولا عنهم ويتحمل أتعابهم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (قانون الاعسار،المادة 51) إلا أن المشرع لم يبين ويوضح آلية انتقاء

هؤلاء الخبراء وما إذا كانوا يقومون بأداء عملهم تحت القسم القانوني أسوة بالوكيل أم لا (الصليبي ، 2019، 39) كما منع المشرع وكيل الاعسار ان يفوض مهامه إلى غيره إلا في ظروف استثنائية وذلك بعد أخذ موافقة المحكمة على ان يكون هذا التفويض محدد المدة ومحدد المهام .

"وتقوم المحكمه بتحديد اجر وكيل الاعسار الذي يحتل يتقدم بالمرتبة على ديون ذمة الاعسار الأخرى وتاخذ المحكمة بعين الاعتبار عند تحديدها للاجر قيمة ذمه الاعسار ومدى صعوبة الحاله وتعقيدها كما تربط استحقاق جزء من الأتعاب بتحقيق نتيجه" (قانون الاعسار المادة 53/ا) "ومنح نظام الاعسار الصلاحيه للدائنين في الاشتراك في تحديد مقدار الأتعاب وقسم المشرع أتعاب وكيل الاعسار إلى نوعين :أتعاب ثابته وأتعاب متغيره" (نظام الاعسار ، الماده 35) ويتم تحديد الأتعاب الثابتة بصورة مبدئية في قرار اشهار الاعسار وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول و تحكم المحكمة بالحد الأدنى من نسبة الأتعاب للفئه التي تندرج تحت صافي ذمة قيمة الاعسار على ان يتم اعتماد القيمة الإجمالية النهائية للمبالغ القابلة للتوزيع على الدائنين وذلك بحسب ما ورد في "الملحق بنظام الاعسار رقم (8) لسنه(2019) " وأجاز النظام للمحكمه ان تاخذ نسبة اعلى من النسبه التي حددتها عند الحكم النهائي بأتعاب وكيل الاعسار بشرط ان لا تزيد عن الحد الأعلى للنسبه المبنيه في الجدول وان تراعي ما بذله وكيل الاعسار من جهد في ادارة ذمة الاعسار بالاضافه إلى عدد الدائنين وعدد وحدات النشاط الاقتصادي وعدد العاملين فيه ، وللمحكمة صلاحيه في صرف دفعات مقدما لحساب أتعاب وكيل الاعسار الثابتة بشرط ان لا تزيد عن (50%) من اجمالي الأتعاب المقرره له ويتم صرف الباقي عند التوزيع النهائي لأموال ذمه الاعسار (نظام الاعسار36) .

أما الاتعاب المتغيرة فإنها تحدد من قبل المحكمة و تحدد بناءا على تحقيق نتيجة ويتم سدادها عند انهاء كافة إجراءات الإعسار بناءا على المبالغ التى تم استرجاعها لصالح ذمة الاعسار من خلال إجراءات عدم نفاذ التصرفات المقامة وفقا لأحكام قانون الاعسار او من المبالغ المتحصله بموجب أحكام صادرة بحق مديرين المدين إذا كان شخصا اعتباريا .

ويملك وكيل الاعسار وأي من الدائنين الاعتراض على قرار المحكمة الذي حدد مقدار هذه الأتعاب خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها وللمحكمة دعوة المعترض لسماع أقواله حول أسباب الاعتراض على ان يتم إصدار الحكم "خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها قابلا للاستئناف" (نظام الإعسار 39) .

يبدو لنا مما سبق ان مهمة وكيل الاعسار تشكل حجر الأساس في ادارة إجراءات الاعسار والتصرف في أموال المدين المعسر ولاحظنا عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة لاعمال وكيل الاعسار وكثرتها وتكرارها وتناثرها ما بين قانون الاعسار ونظام الاعسار وتعليمات قواعد وسلوك مهنة وكلاء الاعسار على نحو يشتت الباحث في هذا الشأن ، وكان الأجدر بالمشرع الأردني وضع مجموعة من القواعد االموضوعية وصياغتها ضمن نصوص قانونيه واضحه وصريحه يحدد فيها مهام وكيل الاعسار حتى يزيل الشكوك القانونية وينظم أعمال وكيل الاعسار بشكل اعمق ويضع من يساعده في اداء عمله لأنه بحاجة إلى المساعدة كون المشرع اثقل كاهله بالعديد من الالتزامات والمهام التي يجب عليه القيام بها باعتباره ممثلا قانونيا عن المدين والدائنين ،ونظرا للسلطات الواسعه الممنوحه له وكون أعماله تقع ضمن الوكاله باجر فإنه بالمقابل سيكون مسؤولا عن تقصيره في اداء مهامه بالإضافة إلى مسؤوليته عن تعويض الأضرار الناتجه عن تقصير أو إهمال من

استعان بهم من خبراء مما يرتب عبئا نفسيا كبيرا عليه ذلك ان المهام الموكولة اليه كثيره وتحتاج مده طويلة لتنفيذها بالاضافه إلى ان القيام ببعض المهام يحتاج إلى معرفة وخبره في جانب معين مما يجعل وكيل الاعسار يقف حائرا بين العمل وحيدا منفردا ببطء خوفا من المسؤوليه اوالتعويض خاصه وأنه سيعمل تحت وطأة الضغط والرقابه لدى اكثر من جهة مما سيؤدي إلى ضياع الوقت وفرص اعادة التوازن للنشاط الاقتصادي او ان يكون أمام خيار آخر وهو ان يعمل بسرعه وان يكون ملماً بكل شيء وان كان ذلك سيعرضه لمشاكل وأخطاء سترجعه للمربع الأول وهو المسؤولية وما يترتب عليها من تعويض . وبناءا عليه سنخصص المبحث الثاني لبيان اهم المهام والواجبات المطلوبة من وكيل الاعسار بشكل

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على تعيين وكيل الإعسار

يلاحظ القارئ لنصوص قانون الإعسار الزخم الكبير بالمواد والتفصيلات المتعلقة بالتزامات وكيل الإعسار في إدارة ذمة وإجراءات الإعسار وتسيير ملف الدعوى ولن نتمكن من خلال هذه الدراسة الإلمام بكل شاردة وواردة وردت في القانون إلا أننا سنركز على الدور الرئيسي الذي يلعبه وكيل الإعسار لمساعدة النشاط الاقتصادي في التعافي والنهوض من جديد مع عدم الإخلال وحقيقة لا نعلم إن كان وكيل إعسار منفرد قادر على القيام بجميع هذه الواجبات والمهام أم لا حيث لابد وأنه سيواجه العديد من المشاكل والصعوبات أثناء التنفيذ فكان لابد من إخضاعه للرقابة لدى أكثر من جهة وهو ما سنعرض له تباعا من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان مهام وكيل الإعسار ونتناول في المطلب الثاني الرقابة على وكيل الإعسار

المطلب الأول : مهام وكيل الإعسار

يلاحظ على المشرع الأردني عند إقراره لمهام وكيل الإعسار أنه لم يفرد لها قواعد قانونية محددة إذ نجده تارة ينص عليها في نصوص عامة وتارة أخرى فرض عليه بعض الالتزامات في نصوص خاصة متناثرة في ثنايا القانون والنظام وبالجمع بينها تبين لنا أن المهام الموكولة لوكيل الإعسار تتمثل فيما يلي:

1- "نشر وتبليغ قرار الإعسار" :" يلتزم وكيل الاعسار بنشر وتبليغ قرار الاعسار في صحيفة يومية محلية وفي صحيفة يومية اجنبية في الدولة التي يمارس فيها المدين المعسر نشاطه الاقتصادي "بالإضافة إلى نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالمدين ويلتزم بتسجيله في السجل التجاري للمدين وأي سجل آخر يرتبط بأموال المدين وألزم المشرع "الوكيل ابلاغ الدائنين بقرار اشهار الاعسار خلال خمسة أيام من صدور القرار ودعوتهم للتقدم بطلباتهم " (قانون الإعسار،المادة 14/أ) كما "يلتزم وكيل الإعسار بإبلاغ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي وأي جهة مسجل لديها وكيل الإعسار وممثل العمال ان وجد ويدعوهم للتقدم بطلباتهم" (قانون الإعسار ،المادة 14/ب)

2- إدارة ذمة الإعسار : "عرف المشرع الأردني ذمة الاعسار بانها : 'الاموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين من تاريخ اشهار الاعسار او بعده دون ان تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز "(قانون الإعسار،المادة 2)، وعليه فان ذمة الاعسار تتضمن كل ما يملك المدين من أموال وحقوق بوجه عام سواء كانت أم منقولة

أو غير منقولة وتعتبر جميع أموال المدين جزءا لا يتجزأ من ذمة الاعسار ودون حاجة الى اتخاذ اي إجراءات قانونية باستثناء الأموال والحقوق المستثناة من الحجز والمنصوص عليها في قانون التنفيذ .

ويلعب وكيل الاعسار دورا هاما في الإشراف على أموال المدين في الفترة التي تعينه المحكمة مشرفا عليها ، ويقتضي منه ذلك أن يعمل على حصر الأموال والالتزامات وان يعد تقرير مفصل في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تعيينه يبين فيه أسباب الاعسار ويعمل على تقييمها بالتفصيل ويوضح مدى إمكانية استمرار هذا النشاط الاقتصادي ومدى قدرته على التعافي كما يعمل على إيضاح القرارات التي قام باتخاذها وكافة الإجراءات التي اتخذها والمتعلقة بذمة الإعسار،كما عليه أن يعد تقريرا نهائيًا يوضح فيه جميع الإجراءات التي اتخذها أثناء عمله ويقدمه للدائنين عند الانتهاء من المرحله التمهيدية، ويقوم بإيداع التقرير لدى المحكمة مرفقا به ملاحظات الدائنين عليه (قانون الاعسار،الماده55/ا/ب/ج)

كما "يلتزم وكيل الاعسار بتقديم قائمة الجرد النهائية لأموال المدين وحقوقه حيث تتضمن وصفا مفصلا وكافيا لهذه الأموال والحقوق ،وتشمل هذه القائمة كافة ديون المدين المترتبة في ذمة الغير بالإضافة إلى أي حقوق المتنازع عليها ، وكشوفات بجميع الدعاوى،" (قانون الاعسار،المادة60) كما "يتوجب على وكيل الاعسار ان يعد قائمة بأسماء الدائنين الثابتة ديونهم وترتيبهم بالسداد مع بيان نسب السداد في جميع الدفعات التي سيتم دفعها ومن ثم يقوم بإيداعها لدى المحكمة وفي سجل الإعسار والجريدة اليومية والجريدة الرسمية وذلك بموجب إشعار مسجل" (قانون الإعسار، المادة 62)

3- الاحتفاظ بالسجلات : "ألزم المشرع وكيل الإعسار الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بدعوى الاعسار وحفظها بشكل مستقل لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار" (نظام الإعسار،المادة 22)

4- "يلتزم وكيل الإعسار بإعداد خطة واضحة ومحددة زمنيا لأداء أعماله ومهامه وواجباته بشكل صحيح وأصولي بالإضافة إلى تقديم تقييم لكافة الأعمال التي ينجزها و وطريقة إنجازها وعليه وضع خطط بديلة بالإضافة الى قيامه بالرقابة والإشراف الكامل على الأشخاص الذين يستعين بهم او يوكلهم في تنفيذ مهامه والتحقق من ان أعمالهم تتم بشكل صحيح ويتحمل مسؤولية تنفيذ هذه الأعمال وأي ضرر يلحق بذمة الاعسار ووفقا لما هو منصوص عليه فى القانون "(تعليمات قواعد وسلوك مهنة وكلاء الإعسار ،المادة 4)

5-"الالتزام بالإفصاح ": "يلتزم وكيل الاعسار بالإفصاح عن اي تعديل يطرأ على البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها خلال فترة توليه ادارة ذمة وإجراءات الإعسار" (نظام الإعسار،المادة19) ،كما يجب عليه " تقديم إشعار للمحكمة المختصة ووحدة ترخيص وكلاء الاعسار خطيا في حال وجود أي صلة او علاقة له بالمدين أو الدائنين أو ذوي العلاقة" (قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار، المادة 6)

6- الإجراءات القضائية: يحل وكيل الإعسار مكان المدين في كافة الدعاوى المقامة في مواجهته بمجرد صدور قرار المحكمة المختصة بتجريده من صلاحياته في ادارة ذمته "ويصبح ممثلا عنه في متابعة الدعاوى وتوكيل المحامين وغير

ذلك من المسائل القضائية ويشمل ذلك تقديم طلب عدم نفاذ تصرفات المدين "،وطلبات التدخل والإدخال ،و الطلبات المستعجلة،كما "يلتزم وكيل الاعسار بإدراج الديون المحكوم بها في السجل الخاص بها حيث لن تقبل اي دعوى ضد المدين بعد صدور قرار إشهار إعساره ويجب على اي شخص يدعي اي حق ان يتبع الإجراءات التي حددها القانون باستثناء الدعاوى المنظورة أمام المحاكم او هيئات التحكيم والتي سبق وأقيمت ضده " (قانون الإعسار ،الماده21/أ/ب)

7- مرحلة "خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا" : يعمل وكيل الإعسار على " اعداد تقييم شامل لخطة اعادة التنظيم لكافة أعمال المدين وبما ان هذه الخطة سريه فيلتزم وكيل الاعسار بعدم اطلاع احد عليها باستثناء المحكمة والمدين والدائنين المدرجين في قائمة الدائنين وأي شخص يظهر ان له دين صحيح على المدين " (قانون الاعسار،الماده 71) ، "ويقوم وكيل الاعسار بعملية فرز نتائج التصويت على الخطة خلال خمسة أيام ويعمل على ايداعها لدى المحكمة ويشعرها بذلك " .

8- مرحلة خطة اعادة التنظيم الاعتيادية : يملك وكيل الإعسار" تقديم خطة لإعادة التنظيم للمحكمة خلال ثلاثين يوما من بدء مرحلة اعادة التنظيم "، و أجاز المشرع للمدين ان" يقدم هذه الخطة عند تقديمه لطلب شهر الاعسار" كما يملك الدائنون الذين تشكل ديونهم ما نسبته عشرة بالمئة على الأقل من إجمالي الديون تقديم هذه الخطة ، وفي هذه الحالة على "وكيل الإعسار ان يقدم تقريرا مفصلا للمحكمة عن الخطة مبينا فيه رأيه ومدى إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الخطة،" (قانون الإعسار،المادة78)

9- مرحلة التصفية: في هذه المرحلة "يملك وكيل الإعسار ان يتقدم بطلب للمحكمة لمباشرة إجراءات التصفية وذلك عند توقف النشاط الاقتصادي أو في حال لم تظهر أي أسباب للموافقة على خطة إعادة التنظيم ،" او بسبب عدم التزام المدين بتنفيذ الخطة المتفق عليها ، حيث تكلف المحكمة وكيل الاعسار في هذه المرحلة القيام بأعمال التصفية ويمتنع على المدين نهائياً ادارة أمواله أو التصرف فيها ، "ويكلف وكيل الإعسار بإعداد خطة للتصفية خلال عشرين يوما من بدء عملية التصفية " ، بالإضافة إلى" إعداد قائمة تتضمن الديون التي يجب اعتمادها لغايات التوزيع والمبلغ المتوفر للتوزيع وعليه أن يبين حصة كل دائن من هذه المبالغ" (قانون الإعسار،الماده105) "وألزم المشرع وكيل الاعسار بتقديم تقرير يبين فيه جميع الإجراءات المتبعة لتنفيذ خطة التصفية على ان ينهيها خلال سنة من الاعلان عنها،" "ويجوز للمحكمة أن تمنحه مهلة شهرين إضافيين مرتين فقط لإنهاء هذه المهمه ، فان لم يلتزم بذلك يسقط قرار تعيينه ويلتزم برد المبالغ التي قبضها" (قانون الاعسار،المادة 103)

10- فيما يتعلق بالعقود : "يمارس وكيل الاعسار صلاحيات مختلفة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بالعقود بحسب نوعها على ان تكون هذه الإجراءات تحقق مصلحة ذمة إجراءات الاعسار " حيث أجاز لوكيل الإعسار الإبقاء على العقود التي تساهم في الإبقاء على النشاط الاقتصادي واستمراره ، كما " يملك في أحيان أخرى ان يطلب فسخ بعض العقود أو تعديلها او طلب إنهاؤها كليا من المحكمة" (قانون الإعسار،المواد27-28-29-30-31-32)

المطلب الثاني :السلطة الرقابية على أعمال وكيل الإعسار

نظرا لاهمية الإجراءات القانونية والمهام والواجبات الكبيرة الملقاة على عاتق وكيل الاعسار بهدف ادارة ذمة إجراءات الاعسار ، وبما ان عمله يقوم على أساس الموازنة بين مصالح الدائنين ومصالح المدين المعسر بالإضافة للبحث عن الطرق اللازمة للإبقاء على المشروع واستمراره إذا كان قابلا لذلك وسواء نجح في ذلك أم وصل إلى مرحلة التصفية فإن الضرورة تقتضي وجود أحكام للرقابة على أعماله خلال مراحل الإعسار وهذا ما حرص عليه المشرع الأردني حيث اخضع وكيل الإعسار لإشراف ورقابة عدة جهات نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على بيان مدى فاعلية الدور الرقابي لهذه الجهات على أعمال وكيل الإعسار خلال ادارة ذمة إجراءات الاعسار.

اولاً: الرقابة القضائيّة على "أعمال وكيل الاعسار "

لا ينتهي الدور الذي تمارسه المحكمة بمجرد تعيينها لوكيل الإعسار فقد نصت المادة (52/أ) من قانون الاعسار ان وكيل الإعسار يخضع في عمله لاشراف المحكمة المختصة ، حيث تتمتع المحكمة بسلطة رقابية واسعة فيما يتعلق بأعمال وكيل الإعسار في إدارة ذمة إجراءات الإعسار في كافة المراحل .

فيما يتعلق بالمرحلة التمهيدية فإن المحكمة تمارس رقابتها على وكيل الإعسار من خلال مراجعة التقرير الذي يقدمه وكيل الإعسار والذي يشمل : تحليلا كاملا للوثائق التي قدمها المدين ، وتحليلا لأسباب الإعسار ، تقييما عاما لإمكانية استمرار النشاط الاقتصادي من عدمه ، وقائمة بجميع أموال وحقوق المدين ، وقوائم الدائنين مع تصنيفهم ، وأعمال المدين وكشوفات بالدعاوى المقامة من المدين او عليه . وتمارس المحكمة رقابتها من خلال التأكد من مدى مطابقة هذه القوائم للواقع ان لا والتاكد ان هذه الأموال والحقوق تعد ضمن نطاق ذمة الإعسار أم لا ، وأنها موافقة لاحكام القانون وكل ذلك بهدف اعتمادها و الانتقال إلى المرحلة التي تليها .

في مرحلة تقديم خطة اعادة التنظيم المعدة مسبقا يكون للمحكمة دورا بارزا وحيويا حيث تعمل على مراقبة التقييم الشامل(قانون الاعسار ،مادة 70) المعد من قبل وكيل الإعسار لخطة إعادة التنظيم المقترحة من قبل المدين ، والتأكد أن هذا التقييم يشمل جميع البيانات والمعلومات التي تبين مدى فاعلية مقترح الخطة ومدى قابليتها للتنفيذ حيث يكون هذا التقييم سري لا يطلع عليه أحد باستثناء المحكمة والمدين والدائنين المدرجين في قائمة الدائنين ، كما "تتولى المحكمة في هذه المرحلة عملية الرقابة المباشرة على جميع الإجراءات القانونية لانعقاد اجتماعات التصويت على الخطة" (قانون الإعسار ،المادة (44/أ،ب)

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الأردني" أجاز لوكيل الاعسار تقديم خطة لإعادة التنظيم "(قانون الإعسار ، المادة 76) وتهدف هذه الخطة إلى تسهيل استمرار عمل النشاط الاقتصادي والحفاظ على مصدر الدخل وإبقاء جميع العاملين فيه مع مراعاة تحصيل أكبر قدر ممكن من الديون (الدليل العملي لتسوية الديون خارج المحاكم ، 2016 ،4)

وبالنسبة للرقابة القضائية في مرحلة خطة اعادة التنظيم الاعتيادية فهي تعد" عملية رسمية "تشرف عليها المحكمة (مكناس، 2023 ،139) وتمارس دورها الرقابي من خلال التأكد أن التقرير الذي قدمه وكيل الإعسار يعتبر شاملا لكل ما ورد في الخطة وانه موافق لأحكام القانون (قانون الاعسار،المادة 78) بالإضافة إلى دورها الرقابي خلال انعقاد اجتماع لاقرار هذه الخطة وعملية التصويت والمصادقة عليها او قبول وتلقي الاعتراضات والبت فيها (قانون الاعسار،92) فإذا تمت الموافقة على هذه الخطة فان المدين يسترد كامل صلاحياته في ادارة أمواله والتصرف فيها ، " وأجاز المشرع ان يتم تكليف شخص او لجنة الدائنين للإشراف على تنفيذ الخطة و بخلاف ذلك يكون وكيل الاعسار هو المشرف على تنفيذ هذه الخطة ، ويتم تحديد صلاحياته وحقوقه وواجباته وأتعابه ضمن بنود الخطة ، ويلتزم في هذه الحالة بإعداد تقرير سنوي حول سير تنفيذ الخطة يودعه لدى المحكمة للتشاور مع الدائنين بخصوصه" (قانون الاعسار ،المادة 95) .

وفي مرحلة التصفية "تمارس المحكمة رقابتها بمجرد تقديم وكيل الإعسار لهذا طلباً للبدء بإجراءات التصفية ويكمن دور المحكمة الرقابي في هذه المرحلة في مراجعة تقرير وكيل الإعسار للتأكد من توفر الأسباب القانونية لذلك" (قانون الاعسار،المادة 98) فإذا تبين لها انعدام الأسباب الموضوعية فإنها تدعو المدين ولجنة الدائنين للاستماع لاقوالهم قبل إصدار القرار، وبناء على ذلك تقوم المحكمة بتكليف وكيل الاعسار لتولي أعمال التصفيه إلا إذا قررت تعيين وكيل إعسار جديد ،وخلال هذه المرحلة" تمارس المحكمة سلطتها في الرقابة على مضمون خطة التصفية التي يقوم بتقديمها وكيل الإعسار" (قانون الإعسار ،المادة 101) كما تمارس المحكمة سلطتها في التأكد من مدى التزام وكيل الإعسار بإعداد تقريره حول سير عملية تصفية النشاط الاقتصادي وانه يتضمن بيانا بالديون المترتبة بعد إشهار الإعسار وما تم سداده من ديون بالإضافة إلى ما يستحق من رصيد وتتأكد المحكمة أن وكيل الإعسار قام بإعداد قائمة جرد جديدة وقائمة بأسماء الدائنين محدثة وبعد ذلك تقوم بإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير (قانون الإعسار،المادة 102) .

كما "تمارس المحكمة دورها الرقابي على تصفية ذمة الإعسار وحقوقها خلال سنة من تاريخ بدء مرحلة التصفية وإلا يسقط قرار تعيين وكيل الاعسار، ويترتب عليه فقدانه لحقه في تقاضي الأتعاب ويكون مسؤولا في هذه الحالة عن رد اي مبالغ قبضها سابقاً ، ويجدر بالذكر ان المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية في إعفاءه من رد تلك المبالغ"(قانون الإعسار،المادة 103)

بالإضافة إلى ذلك كله فإن "المحكمة تبسط رقابتها على قائمة الديون التي يتم اعتمادها قبل توزيع عوائد التصفية" ، "وتعمل على مراقبة توزيع الأموال على دائني الإعسار قبل إنهاء إجراءات التصفية إذا توافرت أموال كافية" ، و "تتأكد من أن وكيل الإعسار قد راعى عند توزيع هذه الأموال الأولويات المنصوص عليها في القانون" (قانون الإعسار المادة 105)

ثانيا : رقابة لجنة الدائنين على أعمال وكيل الاعسار

نص المشرع الأردني على" تشكيل هيئتان لتمثيل الدائنين أثناء إجراءات الاعسار وهما الهيئة العامة للدائنين وتشمل جميع دائني الإعسار المندرجة أسماءهم ضمن قائمة الدائنين المعدة من قبل وكيل الإعسار" ،بالاضافه إلى" لجنة الدائنين والتي تتضمن عددا من الدائنين يجب ان لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ممن يتمتعون بحق التصويت من فئات دائني الإعسار حيث يكون لكل منهم صوت واحد بغض النظر عن مقدار دينه "(قانون الاعسار،المادة43) ،و" تتشكل هذه اللجنة من:

–دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الديون الممتازة

–دائن واحد على الأقل من أصحاب الديون غير المضمونة

– وأجاز المشرع تعيين أصحاب الحقوق المضمونة بشرط أن لا يشكلوا أغلبية الأصوات

–أحد العاملين لدى المدين إذا تجاوز عددهم العشرين بشرط ان لا يكون له أحقية التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة "

ولدينا تحفظ حول هذا الشرط كون العاملين لدى المدين ترتبط حقوقهم والتزاماتهم المالية والمهنية بقرارات هذه اللجنة كما أنهم من اصحاب الديون الممتازة وبالتالي كان لابد من منح ممثل هؤلاء العمال حق التصويت حفاظا على حقوق العاملين لدى المدين ومساواتهم بباقي الدائنين ،كما ان شرط نصاب العشرين عامل يحرم العاملين لدى المدين من أن يكون لهم ممثل في اللجنة إذا كان عددهم يقل عن ذلك .

"وحدد المشرع من خلال هذا النص المهام التي تتولاها هذه اللجنه واعتبرها البعض أنها تشكل المجلس التنفيذي المنتخب من جموع الدائنين" (المصالحة ،2020، 157).

وتملك هذه اللجنة صلاحيات واسعه لمراقبة أعمال وكيل الإعسار ، كما تملك ان تقدم له المشورة اللازمة بخصوص أي مسألة تتعلق بذمة الإعسار وأي إجراءات أخرى , ولها الحق في مراجعة المحكمة المختصة بشأن أي مسألة تخص وكيل الإعسار، كما تمارس رقابتها من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة، ولها الحق في الحصول على أي إيضاحات واستفسارات من وكيل الاعسار حتى تتمكن من أداء مهامها والإشراف على إجراءات الإعسار .

ويبدو لنا ان هذه اللجنة يتم تشكيلها من مجموعة من جماعة الدائنين الذين هم غالبا من رجال الاعمال المتخصصين في إدارة الشؤون المالية والتجارية و احتساب الربح والخسارة ولا يتمتعون بالدراية والخبرة العميقة في مجال القانون أو والإدارة العامة وإدارة الأعمال لذا نتمنى على المشرع الأردني ان يعيد تشكيل هذه اللجنة من جهة تمتلك المهارات والخبرات في المجالات المختلفة حتى تتمكن من تقديم مقترحاتها بناءا على دراسات وأسس علمية مدروسة تخدم بها المدين وتساعده في إعادة الحياة لنشاطه الاقتصادي.

ثالثا: رقابة "لجنة وكلاء الإعسار ووحدة ترخيص وكلاء الإعسار على أعمال وكيل الإعسار"

تمارس هاتين الجهتين "أعمال الرقابة على جميع وكلاء الإعسار المرخصين لممارسة العمل في الأردن وذلك سندا لأحكام تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار لسنة 2024، "وتبسط رقابتها من خلال التدقيق على أعمال وكلاء الاعسار بالإضافة

إلى التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد وكيل الإعسار ، والتأكد من مدى التزام وكلاء الاعسار بشروط الترخيص ومتطلباته ومدى التزامهم بقواعد سلوك المهنة وآدابها حيث تملك هاتين الجهتين عقد الاجتماعات مع وكلاء الاعسار وإجراء الزيارات والاطلاع على الملفات والبيانات الورقية والإلكترونية التي تخص إجراءات الإعسار.

كما تتولى وحدة ترخيص وكلاء الاعسار بموجب المادة الرابعة من ذات التعليمات التدقيق على وكلاء الإعسار للتأكد من التزامهم بأحكام القانون والنظام وأي تعليمات أخرى تتعلق بالإعسار ، و ألزمها المشرع بإنشاء سجل خاص بالشكاوى المتعلقة بوكلاء الإعسار والتحقق منها بعد إحالتها اليها من لجنة وكلاء الاعسار لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ورفع التوصيات بالإضافة إلى مسؤوليتها في وضع خطة للرقابة السنوية على وكلاء الإعسار وعرضها على لجنة وكلاء الاعسار لاعتمادها ،كما تقوم بإعداد التقرير السنوي عن أعمال الرقابة وفق خطة الرقابة السنوية بالإضافة إلى إعداد دليل يبين التزامات وكيل الاعسار الواجب التقيد بها وفقا للقانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويتم نشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للدائرة .

كما تعمل وحدة ترخيص وكلاء الإعسار على متابعة وتدقيق التقرير الذي يقدمه وكيل الاعسار حول سير اجراءات أعمال الإعسار والمرحلة التي وصلت اليها وأي نتائج حققتها أو بيانات ومعلومات ووثائق عنها و تقوم الوحدة بتبليغ وكيل الإعسار ببدء إجراءات التدقيق خطيا أو الكترونياً ولها ان تطلب البيانات والملفات وأي معلومات أخرى ضرورية وتدقيقها ولها أن تعقد اجتماعا أو اكثر مع وكيل الاعسار وزيارته في موقع عمله إذا اقتضى الأمر ذلك ثم تقوم بإعداد تقرير متضمنا توثيق أعمال التدقيق والاجتماعات والزيارات والوثائق كافة التي تم الاطلاع عليها ورفعه إلى إلى مدير الوحدة متضمناً الملاحظات والتوصيات اللازمة ،وإذا تبين وجود أي مخالفة لأحكام القانون أو النظام أو التعليمات فإنه و بموجب نص المادة (7) من التعليمات تطلب لجنة وكلاء الاعسار من الوكيل المخالف تصويب الملاحظات الواردة في تقرير مدير الوحدة خلال مدة تحددها واذا انقضت هذه المدة دون اجراء التصويب اللازم فيتم تعليق ترخيصه لمدة تحدد من قبل اللجنة او يتم إلغاء الترخيص وشطبه من قائمة وكلاء الإعسار بحسب الظروف ويتم ابلاغ الجهات القضائية بذلك

أما إذا صدر عن وكيل الاعسار فعلا يشكل جريمة فعلى لجنة وكلاء الاعسار احالته الى الجهات المختصة لملاحقته وفقا لأحكام القوانين النافذة

ومن الملاحظ أن اللجنة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسب حيث لا يوجد تدرج أو تسلسل عند اتخاذ أي من هذه الإجراءات على نحو يتناسب مع المخالفة الصادره عن وكيل الاعسار ، مما يشكل إجحافا بحقه ، إضافة إلى أن التعليمات لم تحدد ما اذا كانت هذه القرارات قطعية أم قابلة للطعن أمام أي جهة .

الخاتمة:

اماوقد انتهينا من دراستنا "المركز القانوني لوكيل الاعسار وفقا لأحكام قانون الاعسار الاردني" فقد توصلنا إلى مجموعه من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي :

أولا: النتائج :

1-يقوم وكيل الإعسار بدور كبير وجوهري لا يستهان في جميع مراحل الإعسار سواء ادى دوره في اعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وعودته للحياة أم أنه وصل إلى مرحلة التصفية

2-يتسع نطاق صلاحيات ومهام وكيل الإعسار إلى حد المبالغة ولا يوجد فصل بين هذه المهام والصلاحيات.

3- اركن المشرع الأردني ركونا شديدا على وكيل الإعسار وكأنه يمتلك المهارات المتعددة لإدارة النشاط الاقتصادي و يتمتع بكفاءة المحترفين

4-عدم وجود آلية واضحة لدور وكيل الإعسار في إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي

5-تخضع أعمال وكيل الاعسار للإشراف والرقابة لدى أكثر من جهة

ثانياً : التوصيات :1- نتمنى على المشرع الأردني إعطاء المحكمة المختصة صلاحية تعيين أكثر من وكيل إعسار أو ان يكون هناك وكيل إعسار واحد لكل مرحلة من مراحل الإعسار بهدف تسيير العمل بمهنية وحرفية عالية.

.2- نتمنى على المشرع الأردني منح المحكمة المختصة صلاحية كاملة في تعيين لجنة من الخبراء القانونيين والتجاريين لمساعدة وكيل الإعسار على أن يتم ذلك تحت إشرافها ورقابتها.

3- نتمنى على المشرع الأردني السماح لممثل العمال المشاركة في التصويت على قرارات لجنة الدائنين وأن يكون لهم ممثل حتى لو قل عددهم عن عشرين عامل تحقيقا لمصلحتهم وحفاظا على حقوقهم

4- نتمنى على المشرع الأردني وضع تسلسل للإجراءات المتخذة من قبل لجنة وكلاء الإعسار في حال عدم تصويب وكيل الإعسار أوضاعه وفقا للملاحظات الواردة في تقرير التدقيق .

المراجع :

1-العكيلي،عزيز ،(2011)،الوسيط في شرح القانون التجاري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان

2-المحيسن،أسامه،(2004)،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ،دار الثقافة،عمان

3- ربعي،بشير سالم، (2018)،المدخل إلى قانون الإعسار التجاري، الطبعة الأولى،دار امواج،عمان

4-السنهوري ،عبد الرزاق ،(1964)،العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع،دار إحياء التراث العربي،بيروت

الصليبي،سهاد محمود عواد،(2019) ،الآثار القانونية لتصرفات المدين المعسر خلال فترة الإعسار، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة عمان العربية

5-مرقص،سليمان،(1992)الوافي في شرح القانون المدني،ج2، في الالتزامات،المجلد الرابع،أحكام الالتزام،ط2،القاهرة

6--مصالحة،تركي مصلح (2020) ،اعادة التنظيم احدى إجراءات مراحل الإعسار للوقاية من التصفية وفقا لأحكام قانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة بحث منشور في المجلة الدولية للقانون،المجلد التاسع،العدد المنتظم الثاني،كلية الحقوق،دار نشر جامعة قطر

7-مكناس،جمال وآخرون،(2023)، الوجيز في شرح قانون الاعسار،دار الثقافة ،عمان

8-الدليل العملي لتسوية الديون خارج المحكمة(2016) البنك الدولي

9–دليل الأونسيترال النموذجي لقانون الإعسار (2004)،لجنة التجارة الدولية،هيئة الأمم المتحدة،الجزء الأول والثاني www.unictral.org

10–قانون الإعسار الأردني رقم (21)لسنة 2018

11–نظام الإعسار لسنة 2019

12–تعليمات قواعد وسلوك مهنة وكلاء الاعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة2020

13–تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار لسنة 2024

14– القانون المدني الاردني رقم(43) لعام 1976